

التعويض عن الأضرار الناتجة عن عمل مراجع الحسابات

أ.د. محمد صديق محمد

جامعة الموصل/ كلية القانون

mohammedsadeeq@uomosul.edu.iq

علاء عبد الرحمن مصطفى

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع مسؤولية مراجع الحسابات وتأثيرها على الأنظمة المالية، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل المراجع في إطار القوانين العراقية والتشريعات المقارنة. يستعرض البحث مفهوم المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات، وأركانها الأساسية المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، مع تحليل الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في هذا السياق. كما يسلط الضوء على طبيعة الالتزامات المترتبة على مراجع الحسابات، ودوره في تعزيز الشفافية المالية وضمان سلامة العمليات المحاسبية للشركات.

ويتناول البحث أيضاً تأثير الأخطاء المهنية لمراجع الحسابات على المستثمرين والمساهمين، حيث تُعدّ التقارير المالية المعتمدة من قبل المراجعين عاملاً حاسماً في اتخاذ القرارات الاقتصادية. كما يناقش البحث أهمية التأمين من المسؤولية المدنية لمراجعي الحسابات كأداة لحماية الذمة المالية لهم وضمان تعويض الأطراف المتضررة. وفي النهاية، يقدم البحث توصيات لتطوير القوانين العراقية بهدف تحقيق توازن بين الرقابة الفعالة وحماية حقوق المراجعين والمساهمين على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: مراجع الحسابات، التدقيق المالي، القوائم المالية، التأمين المهني، الشركة المساهمة.

Compensation for Damages Resulting from the Work of the Auditor

Prof. Dr. Muhammad Siddiq Muhammad

University of Mosul / College of Law

mohammedsadeeq@uomosul.edu.iq

Alaa Abdel Rahman Masto

Abstract:

This research addresses the topic of the responsibility of the auditor and its impact on financial systems, with a focus on the legal and regulatory aspects governing the auditor's work within the framework of Iraqi laws and comparative legislation. The study explores the concept of civil liability of

auditors and its fundamental elements, including fault, damage, and causality, while analyzing the distinction between contractual and tort liability in this context. It also highlights the obligations imposed on auditors and their role in enhancing financial transparency and ensuring the integrity of corporate accounting operations.

Additionally, the research examines the impact of professional errors committed by auditors on investors and shareholders, as financial reports audited by them play a crucial role in economic decision-making. The study also discusses the significance of professional liability insurance for auditors as a means of protecting their financial position and ensuring compensation for affected parties. Finally, the research provides recommendations for improving Iraqi legislation to strike a balance between effective oversight and protecting the rights of both auditors and shareholders.

Keywords: Auditor, Financial Auditing, Financial Statements, Professional Insurance, Joint-Stock Company.

المقدمة

يتعاضد دور مراجع الحسابات بصفة عامة ومراجع حسابات شركات الأموال بصفة خاصة في ظل الاقتصاد الحر باعتباره وكيل للمساهمين وعينهم على الأداء المالي لشركات الأموال بحيث يصير تقريره كشهادة يتم العمل بها من قبل مستخدمي القوائم المالية لشركات الأموال وخاصة التي يتم تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية والتي يمكن - في بعض الأحيان - أن تكون مؤشراً في تحديد أسعار أسهمها.

برز دور مراجع الحسابات بعد الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، والذي أدى إلى التطور الكبير في المجالات الاقتصادية، فتحوّلت المؤسسات المالية الصغيرة إلى مؤسسات كبيرة ذات نشاطات مختلفة وتوسع نطاقها وتعددت أعمالها، ونتيجة لهذا التطور ظهرت شركات الأموال. ونظراً لما تمثله شركات الأموال من أهمية قصوى في ظل النظام الرأسمالي، فقد اهتمت التشريعات في وضع آليات رقابية على هذه الشركات وفق أسس ومعايير دولية، للإشراف على المؤسسات المالية نتيجة انهيار بعض الشركات الكبرى وانحراف المدراء ورؤساء مجالس الإدارة، والتي أثبتت عدم نجاح نظرية آليات السوق ذات التنظيم الذاتي في تحقيق الرقابة، فالحرية الاقتصادية دون ضوابط قانونية تؤدي إلى ضياع حقوق الأطراف.

أهمية البحث:

نظراً للتطورات التي حصلت في الميدان الاقتصادي وما تبعه من تغييرات في عمل الشركات والمؤسسات تطورت بدورها مهمة مراجع الحسابات من مجرد قيامه بعمميات المراجعة المحاسبية إلى مهام أخرى واسعة، حيث أصبح مطالباً بإجراء فحص اقتصادي واسع ومنظم، بالإضافة إلى تقديم آراء فنية تلخص ما وصل إليه من نتائج، كما أصبح لزاماً عليه مراقبة عمل الإدارة وفي نفس الوقت مراعاة وحفظ حقوق أصحاب الشركة أو المساهمين فيها، ونظراً لهذه الأهمية البالغة لمهنة مراجع الحسابات في المراقبة والحفاظ على سلامة عمليات الشركة المالية وتقادياً لأي خلل من شأنه أن يعرض هذه الأخيرة للخطر رتب المشرع على مراجع الحسابات في حال أخطأ أو تهاون أو قصر في عمله جملة من العقوبات وأخضعه للمسؤولية عن أعماله التي يقوم بها.

وبالنظر للدور الكبير الذي يلعبه مراجع الحسابات في الاقتصاد المعاصر واعتماد أطراف مختلفة مستفيدة من القوائم المالية التي يقوم بتدقيقها وفق رأيه الفني المحايد تجاهها، الأمر الذي يملى عليه التمسك بأخلاقيات المهنة، وقواعد السلوك المهني منعاً لقيام أسباب مسؤوليته في ظل وجود قواعد قانونية أمرة بتشريعات خاصة في أغلب الدول، مما سيؤدي إلى ضرورة إيجاد توازن ما بين أهمية وجود النصوص القانونية الأمرة وما بين الحاجة الفعلية إلى تلك النصوص، لذلك تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على القواعد التي نظم من خلالها المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة أحكام عمل مراجع الحسابات وبيان نوع المسؤولية التي تقع على عاتقه وطبيعة العلاقة القانونية بين مراجع الحسابات والشركة، وبيان المسائل الموضوعية الخاصة بمسؤولية مراجع الحسابات التي سكت عنها المشرع العراقي، في ظل غياب تشريع موحد يجمع القواعد القانونية المنظمة لعمل مراجع الحسابات وتوزع هذه الأحكام بين عدة قوانين.

إشكالية البحث:

نظراً لأهمية مراجع الحسابات في ضمان نزاهة التقارير المالية وتعزيز الشفافية، يثور التساؤل حول طبيعة المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه عند وقوع أخطاء أو إهمال في أداء مهامه، ومدى التزامه بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك. كما يطرح البحث تساؤلات حول مدى كفاية القوانين الحالية في تنظيم هذه المسؤولية، وما إذا كانت توفر حماية متوازنة بين حقوق المساهمين والمستثمرين من جهة، وضمن استقلالية المراجع من جهة أخرى.

منهج البحث:

من أجل الإجابة على تساؤلات البحث، والتوسع في دراسة موضوعه، سنعتمد على المنهج المقارن من أجل دراسة وتحليل وتوضيح القواعد القانونية التي تناولت تنظيم عمل مراجعي الحسابات في التشريع العراقي لا سيما ما ورد منها في قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة "المنحلة" رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، ونظام مزاوله مهنة مراقبة وتدقيق حسابات الشركات والمشاريع الصناعية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته لغاية النظام رقم ٢ لعام ٢٠٢٣ الصادر عن مجلس الوزراء العراقي، مع التطرق للأحكام العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١، وذلك لمقارنة الأحكام الواردة في التشريع العراقي مع ما يقابلها في التشريعات المقارنة لا سيما ما ورد منها في التشريع الإماراتي والتشريع المصري.

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة فقد اتبعنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا هذا البحث على مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لدراسة أركان المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة آثار المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات.

المبحث الأول**أركان المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات**

يلتزم مراجع الحسابات ببذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي والمشرع المصري مازالوا مبقيين على التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بعكس المشرع الإماراتي الذي أخذ بالمسؤولية الموضوعية، حيث قرر أن مراجع الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن المساهمين.

وللمسؤولية المدنية وفقاً للمبادئ العامة أركان ثلاثة خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بمعنى أن الضرر الذي لحق بالمتضرر نشأ مباشرة عن الخطأ الذي ارتكبه مراجع الحسابات.

ولبيان أركان مسؤولية مراجع الحسابات سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة خطأ مراجع الحسابات، أما المطلب الثاني فسننتطرق فيه لدراسة الضرر والعلاقة السببية.

المطلب الأول

خطأ مراجع الحسابات

يسأل مراجع الحسابات عن الخطأ الذي ينجم عنه مباشرة عن قيامه بمهمة الرقابة والتدقيق السجلات الشركة الخاضعة لرقابته، أو الإهمال في التحقق من سجلاتها ومستنداتها المالية لغرض الوصول إلى المركز المالي لها، كما انه عمل مراجع الحسابات لا يتوقف إلى هذا الحد وإنما يمتد ليطابق بين الاعمال الصادرة عن الشركة ومدى توافقها مع عقد تأسيس الشركة وقانون الشركات، ولذلك فإن عليه ان يثبت هذه الاخطاء في تقريره الذي يرفعه إلى الجمعية العامة للشركة، التي تقوم بمصادقة الموازنة بناءً على تقريره^(١). ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب كالآتي:

أولاً: المقصود بخطأ مراجع الحسابات:

يسأل مراجع الحسابات سواء كان الخطأ جسيم أو بسيط أو مجرد إهمال أو إخلال عقدي أو قانوني^(٢) إذ أن الالتزام الأساسي لمراجع الحسابات ينحصر في فحص دفاتر الشركة وتحقيق موجوداتها والتزاماتها ومراجعة ميزانيتها وحساباتها فكل ما يطلب منه هو التحقق من انتظام هذه الحسابات وسلامتها أي سلامة القيود الواردة في المستندات المحاسبية للشركة. فلا يكلف مراجع الحسابات بالتحقق من صحة تعبير الميزانية عن المركز المالي والاقتصادي الحقيقي للشركة، ذلك أن كثيراً من عناصر الميزانية ذات طابع احتمالي ولا يستند تقديرها في أغلب الأحيان إلى أسس موضوعية ولا يمكن القطع على وجه اليقين بصحتها، والصفة الاحتمالية للنتيجة هي معيار التفرقة بين الالتزام ببذل العناية والالتزام بتحقيق نتيجة.

(١) محمد صديق محمد، وعبيدة عامر مرعي الربيعي، المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات في الشركات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد (٣٦)، العراق، ٢٠٢١، ص ١٢٥. وفي ذلك نصت المادة (١٣٧) من قانون الشركات العراقي حيث جاء فيها: "يسأل مراقب الحسابات عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن الشركة في مراقبة وتدقيق حساباتها". يقابلها في التشريع الإماراتي المادة (٢٥٥) من قانون الشركات التجارية التي نصت على ما يلي: "يكون مدقق الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن أعمال الرقابة وعن صحة البيانات الواردة في تقريره وعن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب ما يقع منه في تنفيذ عمله، وإذا تعدد مدققو الحسابات كان كل منهم مسؤولاً عن خطئه الذي ترتب عليه الضرر".

(٢) علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦، ص ٣٨.

فهو بذلك يكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن المساهمين^(١) ولكن ليس معنى ذلك أن للمساهم الحق منفرداً في استخدام دعوى الشركة ضد مراجع الحسابات لعدم النص على ذلك صراحةً^(٢).

فالتزام مراجع الحسابات التزام ببذل العناية الفنية التي تقتضيها أصول مهنته فعليه إن يأتي السلوك الفني المؤلف من رجل من أوسطهم علماً وكفاية ويقظة والانحراف عن هذا المعيار سواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية يعتبر خطأ مهني.

فمثل هذا الشخص لا يجوز له أن يخطئ فيما استقرت عليه أصول مهنته ومن ثم يصبح الانحراف عن السلوك الفني المؤلف خطأ مهنيًا ويعد الخروج على هذه الأصول المستقرة خطأ لا يغتفر والشخص الفني الوسط الذي يؤخذ كمعيار للخطأ المهني لا يجب أن يتجرد من الظروف الخارجية التي أحاطت به فمعيار الخطأ يتقرر بالرجوع إلى مقياس سلوك مراجع الحسابات المتبصر الذي يوجد في نفس الظروف التي أحاطت بالواقعة وفقاً للقواعد العامة، لذلك ينتظر من مراجعي الحسابات أن يتوخوا أكبر قدر من الحرص والحذر فيسأل عن الأخطاء الظاهرة أو عدم الانتظام الواضح في الحسابات أو على الأكثر تلك الأخطاء التي كان له أن يكتشفها لو أنه بذل العناية العادية لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يحمل المراجع عبئاً ينوء به ويجعل منه ضامناً لنتائج عمله وتتحول مراجعة الحسابات إلى نوع من التأمين من المخاطر المختلفة التي تتعرض لها الشركة^(٣).

فمجرد الإهمال أو عدم التحرز كافٍ لانعقاد مسؤولية مراجع الحسابات المدنية، ويقع عبء إثبات الخطأ المهني على من يدعيه سواء أكانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية فعليه إثبات أن مراجع الحسابات لم يصطنع الحيطة الواجبة أو لم يبذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة وانحرف عن السلوك المعتاد لمراجع الحسابات الوسط، حيث يسأل المراجع عن بذل عناية^(٤).

(١) حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٣٧.

(٢) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢، ص ١١٠٣.

(٣) أشرف عبد الحليم محمد كراجه، مدى تفيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

(٤) عبد الوهاب نصر علي، وشحاته سيد شحاته، أصول المراجعة الخارجية (مراجعة مدخل دورات العمليات - المتطلبات المهنية لإعداد تقرير مراقب الحسابات) دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٤.

ثانياً: صور أخطاء مراجع الحسابات

١ - الخطأ في الرقابة

تنعقد مسؤولية مراجع الحسابات الذي لم يباشر رقابة جدية وحقيقية على حسابات الشركة^(١) أو الذي لم يراجع دفاترها ومستنداتها المحاسبية أو يجري اختبارات على حساباتها ولو أن نهض بمهامه في الوقت المناسب للكشف عن الاختلاسات التي ارتكبتها محاسب الشركة وحال دون وقوع الأضرار التي لحقت بالشركة أو خفف منها.

كما يسأل مراجع الحسابات الذي اعتمد حسابات الشركة كما قدمت له من إدارتها دون أن يراجعها أو يجري اختبارات عليها أو الذي يطابق بين القيود الواردة في هذه الحسابات وما هو ثابت في دفاتر الشركة واكتفي بمقارنتها بأوراق قدمها محاسب الشركة، أو الذي أولى ثقته لمحاسب الشركة فاكتفي بما قدمه إليه من بيانات دون أن يجري عليها الاختبارات المناسبة.

وتنعقد كذلك مسؤوليته إذا لم يتحقق من أن الشركة تقوم بتكوين الاحتياطات التي نص عليها القانون أو نظام الشركة، أو أن إدارة الشركة لم تتصرف في الاحتياطات الخاصة على النحو الذي حددته الجمعية العامة هذا الاحتياطي الذي يعتبر ضمان إضافي لدائني الشركة.

ويسأل مراجع الحسابات الذي أغفل الإشارة في تقريره الخاص إلى عقد أبرم بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها على الرغم من أن رئيس مجلس الإدارة قد أخطره بموافقة المجلس على هذا العقد مما يترتب عليه الحكم ببطالان هذا العقد لأن الجمعية العامة لم تعتمد في ضوء تقرير مراجع الحسابات، وتنعقد مسؤولية مراجع الحسابات الذي لم يبادر إلى دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد على الرغم من وجود أسباب جدية توجب انعقادها^(٢).

٢ - الخطأ في نتائج الرقابة

في هذه الحالة يقوم مراجع الحسابات بواجبات الرقابة ولكنه لم يكشف للجمعية العامة عما وقع من مخالفات لاحظ وجودها عند فحصه لمستندات الشركة وحساباتها^(٣) أو على الرغم من علمه بكذب البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو في ميزانية الشركة أو في الحسابات المقدمة للجمعية العامة سكت عن إعلان حقيقتها مما سبب أضراراً للشركة أو للغير الذي ارتكن إلى

(١) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء ١١، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير المفوض ومفوض المراقبة، منشورات لاهلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٧٧.

(٢) صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة في القانون المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٢٠.

(٣) أحمد أنيس أحمد، العلاقة بين المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات وجودة عملية المراجعة وقرارات مستخدمي القوائم المالية، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ٨٨.

تقرير مراجع الحسابات فاكتتب في أسهم زيادة رأس المال التي طرحتها هذه الشركة، كذلك يسأل المراجع عن عدم قيامه بمهمته الحمائية تجاه المساهمين^(١) ويسأل مراجع الحسابات عن تعويض الأضرار التي تترتب على خطئه عندما اقترح على الجمعية العامة اعتماد الميزانية على الرغم من علمه بكذب ما تضمنته من بيانات، وعلى الرغم من علمه بأن قيمة أسهم زيادة رأس المال لم يتم دفعها.

كما يسأل مراجع الحسابات الذي علم بكذب البيانات التي تضمنتها الميزانية ولم يعترض عليها أو الذي علق عليها بطريقة غير كافية ومبتسرة على بعض بنود الميزانية دون أن يكشف بصراحة عن زيفها ويقترح الحلول اللازمة لتعديلها.

ويسأل مراجع الحسابات الذي أكد على خلاف الحقيقة سلامة ميزانية الشركة مما تترتب عليه أن أقدم الغير على الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال بشروط مجتمعة، كما يسأل إذا تواطأ مع مديري الشركة للأضرار بأقلية المساهمين^(٢).

ويجدر التنبيه إلى أنه لا يكفي عدم علم مراجع الحسابات بهذه المخالفات لدفع مسؤوليته، وإنما يجب أن يكون عدم العلم قد توافر على الرغم من دراسته لكل مستندات الشركة التي وضعت تحت تصرفه وفحصه لكل عناصر الميزانية وبنودها وتحققه من أن الجرد قد تم وفقاً للأصول المرعية ثم عليه أن يقدم نتائج بحثه بعبارات واضحة يمكن للمساهمين استيعابها واستخلاص النتائج منها.

ويسأل مراجع الحسابات عن تعويض الأضرار التي قد تنشأ عن تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي كلفه فيها القانون بالتدخل، أو عن إفشاء أسرار الشركة في غير الحالات التي يجوز فيها الإفشاء، أو عن تقاعسه عن اتخاذ إجراءات التحذير وفقاً لما بيناه من قبل، أو إذا ترك عمله لدى الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الأضرار بها.

حيث لا يخفى على أحد أن قواعد الحوكمة تقضى بأن يكون مراجع الحسابات قابل للمساءلة أمام المساهمين، كما يقع عليه واجب العناية المهنية الواجبة تجاه الشركة^(٣) فيجب أن يقيم المشرع

(١) عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٣٦.

(٢) نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ٤٠.

(٣) عبد الملك الشمري، مسؤولية مفوض المراقبة في ظل التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة المحاسب، تصدرها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٧، ص ٦٥.

توازن يحمي الشركة والمساهمين والغير ^(١) فالمراجع ويسأل عن الإخلال بواجب الاحتفاظ بالسرية ^(٢).

المطلب الثاني

الضرر والعلاقة السببية

إن وقوع الخطأ من قبل مراجع الحسابات لا يكفي وحده لانعقاد مسؤوليته، بل لا بد من توافر ركنين آخرين وهما: ركني الضرر والعلاقة السببية، حيث يُعتبر ركني الضرر والعلاقة السببية من العناصر الأساسية التي يجب إثباتها لتحديد مسؤولية المراجع، يتمثل ركن الضرر في أي خسارة أو أذى مادي أو معنوي يلحق بالمنشأة أو بأصحاب المصالح فيها نتيجة إخلال المراجع بواجباته المهنية، يمكن أن يتجسد هذا الضرر في فقدان الأصول، أو التزامات مالية غير مبررة، أو تقارير مالية مضللة تؤدي إلى قرارات استثمارية خاطئة.

أما العلاقة السببية، فهي الربط المباشر بين الخطأ أو الإهمال الذي ارتكبه مراجع الحسابات والضرر الذي لحق بالمنشأة، بمعنى آخر، يجب إثبات أن الخطأ أو التقصير في الأداء المهني للمراجع هو السبب الرئيس للضرر الواقع، إذا تمكنت الجهة المتضررة من إثبات هذا الرابط السببي بوضوح، فإن ذلك يعزز موقفها القانوني في المطالبة بالتعويض أو المحاسبة. ولبيان ذلك سنقسم هذا المطلب كالآتي:

أولاً: الضرر

إنه من المستقر عليه أن المسؤولية المدنية مسؤولية تعويضية فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، فلا يكفي أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الضرر، والضرر قد يكون مادياً وقد يكون أدبياً، إذ أن مدى التعويض الذي يلتزم به مراجع الحسابات يختلف في الحالتين ففي الحالة الأولى لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشر متوقع الحصول أما في الحالة الثانية التعويض يكون عن كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع.

ووفقاً للقواعد العامة يتحمل من يدعى وقوع الضرر عبء إثباته، وإذا أدى إهمال مراجع الحسابات إلى وقوع اختلاسات على أموال الشركة فإن التعويض يقدر بقيمة المبالغ التي أختلست.

(١) محمد أحمد أرحيل، المسؤولية الانضباطية لمدقق الحسابات المالية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٥١.
(٢) علي فوزي إبراهيم الموسوي، مراقبة الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، الصادرة من جامعة كربلاء، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٠، ص ١١٦.

أما إذا كانت المعلومات الخاطئة التي أدلى بها مراجع الحسابات قد دفعت أحد المستثمرين إلى شراء أسهم هذه الشركة بثمن يفوق بكثير قيمتها الحقيقية فإنه يجب على القضاء إلزام المراجع إما بدفع الثمن الذي تكبده المشتري ومن ثم تنتقل ملكية الاسهم إليه أو بسداد قيمة الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري والثمن الحقيقي لهذه الأسهم^(١).

ثانياً: علاقة السببية

لا تتعد مسؤولية مراجع الحسابات إلا إذا أثبت المدعى وجود علاقة سببية بين الخطأ المنسوب إلى مراجع الحسابات والضرر الذي أصابه^(٢) وتنتفي علاقة السببية إذا أثبت المراجع أن الضرر كان لابد واقعاً، ولو انتفى خطأ مراجع الحسابات فلا محل للحكم بتعويض مستثمر اشترى أسهم شركة بثمن زهيد بقصد المضاربة إذا كان سوء مركزها المالي معروفاً للجميع، كما تنتفي علاقة السببية إذا ثبت أن الضرر كان يعلم بحقيقة المركز المالي للشركة كان بحكم تخصصه في مسائل تمويل المشروعات قادراً على التعرف على حقيقة المركز المالي للشركة^(٣) أو إذا ثبت أن مجرد القراءة العادية لميزانية الشركة كانت كافية للتعرف على مركزها المالي المنهار.

ولا يسأل عن الأخطاء أو المخالفات التي ارتكبتها مديرو الشركة أو موظفوها ما لم يكن قد علم بها ولم يكشف عنها النقاب في تقريره إلى الجمعية العامة فيضحي مراجع الحسابات مسؤولاً مع مديري الشركة عن تعويض الأضرار التي تولدت عن هذه المخالفات مسؤولية تضامنية وتتحقق هذه المسؤولية التضامنية متى كان الخطأ مشتركاً، أو كان مراجع الحسابات متواطئاً مع مديري الشركة في فعل يقع تحت طائلة نصوص التجريم، ولا يسأل مراجع الحسابات كذلك عن الأخطاء التي ارتكبتها مراجعو الحسابات السابقون عليه ما لم يكتشفها بنفسه عندما يطلع على التقارير التي سبق لهم أن أعدوها ليتعرف على حقيقة مركزها وما تقدموا به من ملاحظات لإدارتها أو إذا كان المراجع السابق قد أحاطت به الشكوى.

وعليه متى اكتشف وجود هذه المخالفات أن يخطر الجمعية العامة لاتخاذ ما يجب لتصحيحها، أما في غير هذا الغرض فالأصل سلامة الحسابات وصحة إجراءات الجرد السابقة التي صادقت

(١) وليد علي محمد علي، المسؤولية القانونية لمراقب الحسابات في شركات الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٦٢.

(٢) اس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٣) نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٤٦.

عليها الجمعية العامة قبل أن يمارس مهامه لدى الشركة ^(١) كما يسأل مراجع الحسابات عن المخالفات التي تحدث بعد انتهاء خدماته لدى الشركة ما لم يكن قد ساهم في وقوعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومتى تحققت عناصر المسؤولية فلا يقبل من مراجع الحسابات أن يدفع بغلظه في القانون أو بحسن نيته أو بضيق وقته أو بقلة المقابل المادي الذي يحصل عليه ^(٢). كما لا يجوز له أن يتذرع بعدم تعاون مديري الشركة معه وأنهم قد وضعوا العراقيل في طريقه حتى لا يطلع على دفاتر الشركة أو مستنداتها المحاسبية إذ أنه أحرى بمراجع الحسابات في مثل هذا الفرض أن يكون أكثر حزمًا؛ لأن هذا السلوك المعيب من جانب مديري الشركة يخفي عادة مخالفات جسيمة.

ولا يقبل منه أن يباشر رقابة جزئية أو حتى أن يستقيل إذ تستطيع الشركة أن تطالبه بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة لتخليه عنها في وقت كانت في أمس الحاجة إلى خدماته، ويسأل مراجع الحسابات مسؤولية تضامنية عن أخطاء معاونيه، وإذا تعدد المراجعون يكونوا مسؤولين بالتضامن ^(٣).

ويستطيع مراجع الحسابات أن يدفع مسؤوليته المدنية ^(٤) إذا أثبت أنه قد بذل العناية المألوفة التي تفرضها عليه أصول المهنة إذ يلتزم كما قدمنا ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، كما يستطيع مراجع الحسابات أن ينفي مسؤوليته إذا أثبت أن قوة القاهرة قد حالت بينه وبين النهوض بواجبات وظيفته كإضراب أحتل فيه العمال مبنى الشركة فلم يتمكن بالتالي من الوصول إلى دفاترها ومستنداتها المحاسبية أو ظروف حرب منعت من زيارة فروع الشركة بالخارج. وفي جميع الاحوال يستطيع المراجع أن يثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور ولكن يتعين على مراجع الحسابات أن يضمن تقريره كل هذه الأمور ^(٥).

(١) خالد راغب الخطيب، و خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٨٣.

(٢) فادي محمد عماد الدين أبو السعود توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في الشركات المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٧٦.

(٣) عبد الونيس محمد عبد الونيس السيد، المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ١٣٨.

(٤) عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركة المساهمة، مصدر سابق، ص ٥٢.

(٥) نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص، مصدر سابق، ص ٧٢.

المبحث الثاني

آثار المسؤولية المدنية لمراجعة الحسابات

الحق في التعويض من الحقوق الثابتة للمتضرر، يبدأ ظهوره منذ لحظة اكتمال أركان المسؤولية، فبداية نشوء وظهور الحق في التعويض هو وقت وقوع الضرر نفسه، لا وقت وقوع الخطأ لأنه قد لا يتعاصر وقوع الخطأ مع حدوث الضرر، وبذلك لا يتسنى تقدير الضرر طالما لم يقع بعد.^(١)

ويجب عدم الخلط بين نشوء الحق في التعويض وبين وقت تقدير التعويض لأنهما مختلفان، فنشوء الحق يوجد من وقت وقوع الضرر، أما تقدير التعويض فلا يوجد إلا من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي المحدد والمقدر للتعويض، بحيث يكون شامل لكن التغيرات الطارئة على قيمة الضرر وقدره من وقت وقوع الضرر حتى صدور الحكم.^(٢)

لبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لدراسة التعويض عن الأضرار التي يسببها مراجع الحسابات، أما المطلب الثاني فسننتظر فيه لدراسة التأمين من مسؤولية مراجع الحسابات.

المطلب الأول

التعويض عن الأضرار التي يسببها مراجع الحسابات

حق المتضرر في التعويض من جراء عمل مراقب الحسابات هو لمن لحقه ضرر من جراء عمل مراقب الحسابات وهم مستخدمو تقرير المراقب والذين تجمعهم مصلحة مشتركة في مراجعة الحسابات للشركة، التي تمدهم بقيمة مضافة من المعلومات من خلال زيادة إمكانية اعتمادهم على المعلومات المالية التي تقدمها القوائم المالية للشركة، ومستخدمو تقرير المراقب كثر، منهم من تربطهم بالمراقب علاقة عقدية، ومنهم ليس كذلك، ومن هنا يثار التساؤل عن تعويض الضرر، هل يشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، وهل يمتد ليشمل التعويض عن تفويت الفرصة؟ للإجابة على هذا التساؤل سوف يتم بيان ذلك من خلال:

(١) عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

(٢) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثالث، أحكاما للالتزام، مرجع سابق، ص ٧١.

أولاً: التعويض عن الخطأ العقدي لمراقب الحسابات.

يتقسم الضرر من حيث وقوعه إلى ضرر مباشر وغير مباشر، والقاعدة في المسؤوليةين العقدية والتقصيرية، يكون التعويض عن الضرر المباشر فقط، دون غير المباشر مع اختلاف بين المسؤوليةين في نوع الضرر المباشر بحسب كونه متوقع وغير متوقع.

ففي المسؤولية العقدية يتم تعويض المتضرر عن الضرر المباشر المتوقع، مالم يكن هناك غش أو خطأ جسيم فإن التعويض يكون عن الضرر المباشر وغير المباشر^(١)، وسبب اقتصار التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر المتوقع أن إرادة المتعاقدين وقت التعاقد تنصرف للضرر المباشر المتوقع فقط، بمعنى آخر أن قصر التعويض في المسؤولية العقدية على الضرر المباشر ليس إلا تفسيراً لإرادة الطرفين واحتراماً لهذه الإرادة المشتركة، فقد أراد الطرفان منذ إبرام العقد أن يقتصر التعويض على الضرر الذي ينجم عن اخلال احدهما بتنفيذ التزامه متى كان هذا الضرر نتيجة مباشرة لهذا الاخلال، فهذا الضرر الذي توقعه الطرفان، وعلى هذا لا يصح تطبيق هذه القاعدة على المسؤولية التقصيرية التي لم يقدر فيها أي من الطرفين مقدماً نتائج خطأ الطرف الآخر^(٢).

ويسأل مراقب الحسابات طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية عن الخطأ المباشر غير المتوقع في حالتي الغش والخطأ الجسيم، وسبب ذلك ان المراقب في الحالتين يقترب خطأً تقصيري، ويخرج نفسه عن دائرة التعاقد مما يتعين معه أن تطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية^(٣).

وإذا لم يكن التعويض مقدر بالعقد أو بنص القانون، فالمحكمة هي التي تقدره، ويكون التعويض عن كل التزام ينتج عن العقد ويشمل التعويض ما لحق الشركة من خسارة وما فاتها من كسب بشرط أن تكون الخسارة نتيجة طبيعية لعدم وفاء المراقب بالالتزام التعاقدية أو التأخر عن الوفاء به، وإذا لم يرتكب المراقب غش أو خطأ جسيم فلا يتجاوز التعويض ما يكون متوقعاً عادةً وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت^(٤).

(١) مصطفى محمد جمال، أحكام المعاملات المدنية في إطار الفقهين الإسلامي والغربي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

(٢) علي حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٤) نصت المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي على ما يلي: "١ - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره. ٢ - ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به. ٣ - فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً فلا يجاوز في

ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعي لا شخصي، أي الضرر الذي يتوقعه الشخص العادي من أواسط المهنة في مثل الظروف التي وجد فيها مراقب الحسابات وقت التعاقد مع توقعه مقداره ومداه^(١).

أما التعويض في المسؤولية التقصيرية فيشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع، وسبب ذلك أن مسؤولية المراقب لا تنشأ عن علاقة عقدية بين المراقب والمتضرر إنما تنشأ عن فعل طارئ، ومع عدم وجود اتفاق لا يمكن توقع المراقب ومستخدم تقريره ممن لا تربطه به علاقة تعاقدية أن ضرر سيقع ومقدار الضرر^(٢).

والتعويض الذي يلتزم به مراقب الحسابات يكون عن كل الضرر الذي أحدثه بفعله، وسواء كان الخطأ المرتكب من قبله يسير أو جسيم فإن التعويض يجب ألا يزيد عن الضرر المباشر، والقاضي يأخذ في الاعتبار جسامة الخطأ عند تقدير التعويض.

ثانياً: تعويض المتضرر عن تفويت الفرصة من جراء عمل مراقب الحسابات.

إذا وجدت فرصة للكسب فإن الحرمان منها يستوجب التعويض عنها، باعتبارها ضرراً محققاً أصاب المتضرر، لذلك فإن التعويض الذي يستحقه المتضرر يقدر بقدر الضرر المحقق أي بقيمة الفرصة التي ضاعت عليه، وليس بقدر الضرر الاحتمالي المتمثل في الكسب الذي كان يأمله المتضرر، ولكنه أصبح مستحيلًا نتيجة فوات فرصة تحقيقه^(٣).

ويقصد بتفويت الفرصة باعتبارها ضرراً واجب التعويض ضياع فرصة كانت موجودة من قبل، وهي بمثابة احتمال غير مؤكد وغير مفترض في ذات الوقت، أي حرمان شخص من تحقيق كسب احتمالي، لذا يجب أن تكون هناك فرصة جدية للكسب ثم ضاعت.

ويشترط للتعويض عن فوات الفرصة توافر أركان المسؤولية الثلاثة، لكي يقوم حق المتضرر في التعويض من جراء عمل مراقب الحسابات عن الضرر المترتب عن تفويت الفرصة وهي:

التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة محل أو كسب يفوت". ويقابلها في التشريع المصري المادة (٢٢١) والتي نصت على ما يلي: "١- إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقعه ببذل جهد معقول". ٢- ومع ذلك إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادةً وقت التعاقد". ويقابلها في التشريع الإماراتي المادة (٣٨٩) من قانون المعاملات المدنية على: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في القانون أو في العقد قدره القاضي بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

(١) أنور طلبية، دعوى التعويض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٣٨٣.

(٢) جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠١٦، ص ٨٣.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، القسم الثاني، مرجع سابق، ١٤٥.

الخطأ أو الفعل الموجب للمسؤولية، ثم الضرر، واخيرا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. وتكمن الصعوبة في التعويض عن فوات الفرصة في تحديد وتقدير مدى وقدرة التعويض عنها وليس في مبدأ التعويض ذاته، فالقاعدة العامة في تقدير التعويض هي معادلة وجبره للضرر، كل الضرر المحقق الذي اصاب المتضرر بحيث يتساوى التعويض مع الضرر فلا يزيد عنه ولا ينقص، وهذا ما يعبر عنه في التعويض بمبدأ التعويض الكامل^(١).

إلا أن تطبيق مبدأ التعويض الكامل على فوات الفرصة تعثره صعوبة كبرى تتمثل في أن الضرر في هذه الحالة يتعذر حسابه وتحديد حقيقيا، بل يعتمد تقديره على الحدس والتخمين، فهو لا يشمل كل الضرر الاحتمالي المقابل للكسب الاحتمالي الذي كان يأمله المتضرر، وانما يمثل نسبة من هذا الضرر^(٢).

وإذا كان الأصل في المسؤولية المدنية هو اعادة المتضرر إلى الحالة التي كان عليها، فإن هذا الأصل يتعذر تطبيقه في حالة المسؤولية عن فوات الفرصة، فالفرض ان الفرصة قد ضاعت نهائيا ولن تعود ثانية، لذا لا يكون امام القاضي الا التعويض، وفي تقدير التعويض ينبغي ان يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمتضرر، مراعيًا بذلك الظروف والملابسة، فالقاضي يقرر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن باستطاعة المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول^(٣).

والواقع أن قيمة الفرصة ممثلة في قيمة الضرر الذي لحق المتضرر (مستخدم تقرير مراقب الحسابات) تقدر على مرحلتين^(٤): المرحلة الأولى يتم حساب وتقدير الضرر الاحتمالي أو النهائي، الذي يتمثل في الكسب الأصلي الاحتمالي الذي حرم منه المتضرر بسبب فوات الفرصة؛ والمرحلة الثانية يتم فيها تحديد قدر الاهمية في الفرصة وما كان مهيا لها من تحقيق للكسب، وذلك من خلال تقدير الكسب الذي كانت ستحققه الفرصة التي اضاعها مراقب الحسابات المسؤول على المتضرر، فيمثل هذا القدر من الكسب الذي فات على المتضرر، القيمة الذاتية على الفرصة الضائعة، والذي يكون دائما جزءا فقط من الكسب الاحتمالي أو النهائي.

(١) إبراهيم سلمان رشيد الجبوري، التعويض عن تفويت الفرصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٩٤.

(٢) عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٣) علي حسن الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٤) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، القسم الثاني، مرجع سابق، ص ١٦٩.

ففي جميع الحالات فوات الفرصة يقوم القاضي بتحديد الاسباب والعوامل المختلفة التي يتوقف عليها الكسب المأمول، والتي تكون الفرصة سبب أو عامل من هذه العوامل، ثم يقوم بتحديد دور الفرصة في تحديد الكسب على ضوء مشاركة العوامل الأخرى، فقد يكون لها الدور الأكبر، وقد يكون دورها ضئيل ومحدود، واعمالاً للقواعد العامة ان خطأ مراقب الحسابات لا يستتبع إدانته ومطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك ضرر قد وقع فعلاً.

المطلب الثاني

التأمين من مسؤولية مراجع الحسابات

التأمين من المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات يُعدّ من أبرز أنواع التأمين التي تجمع بين حماية الذمة المالية للمؤمن له، وضمان حقوق الأطراف المتضررة من أخطائه المهنية، فالالتزام المؤمن في هذا السياق ليس مطلقاً، بل هو التزام ذو طابع خاص يخضع لقيود وشروط تتحدد وفق طبيعة الأخطار المؤمن عليها^(١)، ونطاق المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات.

في هذا النوع من التأمين، يظهر تأثير الطرف الثالث (المتضرر) بشكل جوهري، حيث يتحدد التزام المؤمن بضمان التعويض عن الأضرار التي تصيب هذا الطرف بسبب الأخطاء المهنية لمراجع الحسابات، وتتجلى أهمية هذا التأمين في حماية مراجع الحسابات من الخسائر المالية التي قد تترتب على مسؤولياته تجاه الغير، مثل تقديم تعويضات عن أضرار ناتجة عن تقارير مالية مضللة، أو إهمال المعايير المهنية المتبعة في المراجعة^(٢).

على الرغم من ذلك، يظل هذا الالتزام مقيداً بشروط وثيقة التأمين، إذ يشترط لانعقاده تحقق أركان المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات تجاه الغير، من وجود خطأ مهني، وضرر أصاب المتضرر، وعلاقة سببية واضحة بينهما، كما أن المؤمن يلتزم فقط في حدود التغطية المتفق عليها في الوثيقة، ما يضمن عدم تجاوز حدود المخاطر المؤمنة.

فضلاً عن ذلك، يتميز التأمين من المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات عن غيره من أنواع التأمين بخصوصيته التي تنبع من طبيعة المخاطر المهنية، فهو يتعامل مع أخطاء ذات طابع مهني بحت، ويأخذ بعين الاعتبار تأثيرها المباشر على الأطراف الأخرى، هذه الطبيعة الثلاثية للعلاقة التأمينية، التي تشمل المؤمن والمؤمن له والطرف الثالث المتضرر، تجعل هذا النوع من التأمين وسيلة فعالة لتحقيق التوازن بين حماية المصالح المهنية وضمان حقوق المتضررين^(٣).

(١) برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٤.

(٢) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٣٩.

(٣) عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٣.

وفي ظل التطور السريع للأخطار المهنية، يبقى التأمين من المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات خياراً لا غنى عنه لمواجهة التحديات المهنية المتزايدة، فهو ليس مجرد أداة لتعويض الضرر، بل يُمثل حافزاً ضمنيّاً لمراجعي الحسابات للالتزام بالمعايير المهنية، والحد من الأخطاء، وتحقيق أقصى درجات الحيطة في أدائهم لمهامهم.

ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد ألزم مدققي الحسابات والشركات التي تعمل في هذا المجال بالتأمين على الأخطار المهنية والأضرار الناشئة عن مزاوله المهنة والأخطاء الغير متعمدة والسهو الغير مقصود بما فيها المسؤولية الناشئة عن العاملين لدى مدققي الحسابات.

حيث يلزم مدقق الحسابات الذي تم قبول قيده بسجلات مدققي الحسابات بتقديم وثيقة التأمين، وقد جعل المشرع الإماراتي هذا الأكرام إلزامياً وذلك في المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، وهذا اتجاه يحمي عليه المشرع الإماراتي بفرضه التأمين على الأخطاء المهنية لمراجعي الحسابات، وإن المشرع العراقي قد أغفل هذا الجانب، لذلك فإننا نهيب بالمشرع العراقي النص صراحةً على هذا الأمر وأن يلزم مراجعي الحسابات سواء كانوا أفراداً أم شركات بالتأمين عن الأخطار المهنية التي تنتج عن عملهم وذلك بنص خاص.

وإن التزام المؤمن بالتعويض في نطاق التأمين من المسؤولية المدنية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسؤولية المؤمن له (مراجع الحسابات) تجاه المتضرر، فإذا اكتملت أركان المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات وثبت خطؤه تجاه المتضرر، يصبح المؤمن ملزماً بدفع التعويض، هذا التعويض يكون في حدود القيمة التي يلتزم بها المؤمن له تجاه المتضرر، على ألا يتجاوز سقف مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين^(١)، أما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المؤمن له تجاه المتضرر، فإن التزام المؤمن بالتعويض لا ينشأ.

وعلى عكس أنواع التأمين الأخرى التي يكون لعقد التأمين فيها طرفان، المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له الذي يقع عليه الضرر والذي تجتمع فيه صفة المستفيد أيضاً، أما التأمين من المسؤولية المدنية يتميز بوجود ثلاثة أطراف^(٢) وذلك لأن من وقع عليه الضرر يختلف عن المؤمن له، الذي في هذه الحالة لا يوجد أي عقد بينه وبين شركة التأمين، وتقوم الشركة بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء عمل المؤمن له الذي تعاقد بدوره مع الشركة، أي أن الشركة تدفع التعويض للغير المستفيد والذي لحقه ضرر من عمل المؤمن له، أي أن الشركة في هذه الحالة

(١) أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص ٨٥.

(٢) جمال الدين مكناس، التأمين، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ٢٠٠١، ص ٥٥.

عوضت عن الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للمؤمن له (مراجع الحسابات) وبذلك الأطراف الثلاثة في التأمين من المسؤولية هم:

١. المؤمن (شركة التأمين): الذي يتحمل التزام دفع التعويض ضمن حدود وثيقة التأمين.
٢. المؤمن له (مراجع الحسابات): الطرف الذي يغطي التأمين مسؤوليته تجاه المتضررين.
٣. الطرف الثالث (المتضرر): الجهة أو الشخص الذي تعرض للضرر بسبب خطأ المؤمن له.

مع ذلك، لا يُعتبر الطرف المتضرر مستفيداً مباشراً من عقد التأمين، بل يتمتع بحقه في المطالبة بالتعويض من المؤمن له (مراجع الحسابات)، وفي حالة عدم قدرة المؤمن له على الوفاء، يمكن للطرف المتضرر الرجوع على المؤمن بموجب القانون، وليس باعتباره مستفيداً أساسياً من العقد.

الخطر المؤمن عليه في التأمين من المسؤولية المدنية لا يقتصر على الضرر الذي يلحق بالطرف المتضرر، بل يشمل الضرر الذي يهدد الذمة المالية للمؤمن له (مراجع الحسابات) بسبب رجوع المتضرر عليه، ومن ثم لا ينشأ التزام المؤمن بالتعويض بمجرد وقوع الضرر على الطرف الثالث، بل يتوقف على مطالبة هذا الطرف المتضرر للمؤمن له بالتعويض، إذا اختار المتضرر عدم المطالبة أو الصرف النظر عن الرجوع على المؤمن له، فإن التزام المؤمن بالتعويض لا يكون له محل^(١).

في سياق مهنة مراجعة الحسابات، تطور التأمين على المسؤولية المدنية لمواكبة المخاطر المهنية التي قد تنشأ نتيجة الأخطاء أو الإهمال في التدقيق المالي، ويُلاحظ أن التأمين في مجال المسؤولية المدنية تطور بشكل كبير، لا سيما في مجال المخاطر المهنية والشخصية، حيث يتم توزيع عبء المخاطر على الهيئات الاجتماعية وفق ما يعرف بالتوزيع الاجتماعي للمخاطر.

ورغم ذلك، فإن التأمين لا يغطي دائماً جميع الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية، يعود ذلك إلى عدم التزام الأفراد، بمن فيهم المهنيون، بإبرام عقود تأمين تغطي المسؤولية بشكل منتظم وكامل^(٢)، وعلى الرغم من أن التأمين على المسؤولية المدنية في توسع مستمر، خاصة في المهن ذات الطابع الحساس مثل مراجعة الحسابات، إلا أن تحقيق تغطية شاملة وفعالة يتطلب

(١) محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ١٣٤.

(٢) سعيد عباس مرزة، التأمين النظرية والممارسة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٦، ص ١٨.

تعزيز الوعي بأهمية التأمين وزيادة الإقبال عليه، مع الاتجاه نحو فرض التأمين الإجمالي واعتماد تدابير خاصة للحد من الشعور باللامبالاة تجاه المخاطر المهنية. وإن توسيع نطاق التأمين ليشمل أنواع المسؤولية المدنية كافة لمراجعي الحسابات يمثل أداة فعّالة لتخفيف العبء عنهم وضمان تعويض المتضررين بشكل عادل وسريع، ما يعزز من مصداقية هذه المهنة ويزيد من ثقة الأطراف ذات العلاقة^(١).

كما يتضح أن التأمين من مسؤولية مراجع الحسابات يؤدي دورًا هامًا في تخفيف العبء المالي الناتج عن الأخطاء أو الإهمال الذي قد يقع فيه مراجع الحسابات أثناء أداء واجباته، ومع ذلك، فإن هذا النوع من التأمين لا يمكن أن يحل محل المسؤولية المدنية بشكل كامل، بل يظل أداة داعمة للتخفيف من الأضرار التي تلحق بالأطراف المتضررة، دون إلغاء دور المسؤولية المدنية في تحديد نطاق الخطأ وواجب التعويض^(٢).

(١) إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧٨.

(٢) سعيد عباس مرزة، التأمين النظرية والممارسة، مصدر سابق، ص ٥٢.

الخاتمة

بعد استعراض مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية لمسؤولية مراجع الحسابات، يتضح أن هذه المسؤولية تلعب دوراً حاسماً في حماية الاقتصاد من الممارسات غير النزيهة وضمان مصداقية المعلومات المالية. غير أن التطورات الحديثة في التدقيق المالي، إلى جانب التحديات القانونية التي تواجه المراجعين، تستدعي ضرورة إعادة النظر في الأطر التشريعية المنظمة لهذه المهنة. لذلك، فإن الحاجة إلى تنظيم واضح وعادل لمسؤولية المراجع تبدو ضرورية لتحقيق التوازن بين تعزيز الرقابة المالية وضمان بيئة عمل عادلة ومستقلة لمراجعي الحسابات. وقد توصلنا في نهاية هذا البحث لعدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

أولاً: النتائج:

١. تتحقق مسؤولية مراجع الحسابات العقدية عن الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون معه أو مساعدوه، الذين يقومون مقامه في تنفيذ التزاماته، تشمل هذه المسؤولية أيضاً الأفعال التي يقوم بها أشخاص آخرون يمارسون حقاً اكتسبه المراجع بموجب العقد، التي تؤدي إلى الإخلال بالالتزام الذي يفرضه العقد عليه، وتتميز مسؤولية مراجع الحسابات العقدية عن فعل الغير بعدة خصائص، منها أنها تعتبر مسؤولية متفرعة عن المسؤولية العقدية، كما أنها تستند إلى خطأ صادر من الغير.
٢. يلتزم مراجع الحسابات بالتعويض في إطار المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع، إلا في حالات الغش أو الخطأ الجسيم، حيث يشمل التعويض الضرر المباشر وغير المتوقع بسبب سوء نية المتعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية، فيشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، نظراً لغياب اتفاق مسبق بين الطرفين، مع استثناء الضرر غير المباشر الذي لا يُدرج في تقدير التعويض.
٣. نستنتج من تحليل إمكانية التعويض عن تفويت الفرصة في إطار عمل مراجع الحسابات أن هذا التعويض يرتبط بشكل وثيق بتقدير الضرر الاحتمالي الذي لحق بالأطراف المتضررة نتيجة إهمال المراجع أو تقصيره في أداء واجباته المهنية، فمتى ثبت أن الخطأ الذي ارتكبه مراجع الحسابات قد حال دون تحقق مكسب محتمل أو أدى إلى خسارة فرصة استثمارية أو مالية، فإنه يمكن مساءلته مدنياً عن تعويض الضرر الناجم عن تفويت هذه الفرصة، بشرط إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والفرصة الضائعة.

ثانياً: التوصيات:

١. نقترح على المشرع العراقي وضع قواعد قانونية خاصة تنظم العلاقة بين مراجع الحسابات والشركة الخاضعة لرقابته، من خلال تشريع مستقل يُعنى بتنظيم أعمال مراجع الحسابات، ويحدد حقوقه وواجباته، ويضمن استقلاليته في أداء مهامه، كما ينبغي أن يتوافق هذا التشريع مع الأنظمة التي تحكم عمل مراجع الحسابات والشركات، بما يحقق التوازن بين ضمان الشفافية والمساءلة، وحماية المراجع من أي تدخلات قد تؤثر على نزاهة عمله.
٢. لم يتطرق المشرع العراقي إلى مسألة المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات ضمن قوانين متخصصة، مما دفعنا للبحث في معالجة هذه المسألة وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، كان من الأفضل أن يخصص المشرع قانوناً يتناول هذه القضية بدقة، نظراً للطبيعة الخاصة لمهنة مراجع الحسابات والنتائج المترتبة عليها، حيث تتطلب هذه المهنة تميزاً خاصاً، سواء من حيث طبيعة العمل أو النتائج المترتبة عليه، حيث يحق لمستخدمي القوائم المالية المدققة المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التقصير أو الخطأ في أداء المراجعة، وبالتالي، فإن وجود قانون متخصص ينظم مسؤولية مراجع الحسابات سيكون له دور محوري في حماية حقوق المتعاملين وتوفير إطار قانوني واضح يحدد التزامات المراجع وحقوق الأطراف المتضررة.
٣. يجب على المشرع العراقي أن يوضح نطاق التعويض الذي يلتزم به المراجع المسؤول، فعند حدوث إخلال بالتزام قانوني أو عقدي، يتعين تحديد ما إذا كان التعويض يشمل الأضرار المباشرة المتوقعة فقط، أم يمتد ليشمل الأضرار غير المتوقعة أيضاً، بموجب القواعد العامة، يلتزم المراجع المخل بالتزام عقدي بتعويض الأضرار المتوقعة المباشرة فقط، ما لم يرتكب خطأ جسيماً، فيكون بذلك مسؤولاً عن تعويض الأضرار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة، أما في حال إخلاله بالتزام قانوني، والذي قد يترتب عليه مسؤولية تقصيرية، فإن المراجع يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المتوقعة المباشرة وغير المباشرة، تحديد نطاق التعويض بدقة يساعد في تعزيز الثقة في مهنة مراجعة الحسابات ويؤكد على أهمية الالتزام المهني.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:

١. إبراهيم سلمان رشيد الجبوري، التعويض عن تفويت الفرصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.
٢. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، الخطر والتأمين، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٣. أسامة عزمي سلام، نوري موسى شقيري، إدارة الخطر والتأمين، دار حامد للنشر، عمان، ٢٠١٠.
٤. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء ١١، الشركة المغفلة (المساهمة) رئيس مجلس الإدارة المدير المفوض ومفوض المراقبة، منشورات لاهلي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
٥. أنور طلبية، دعوى التعويض، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٦. برهام محمد عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٧.
٧. جبار صابر طه، إقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، ٢٠١٦.
٨. جمال الدين مكناس، التأمين، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، سوريا، ٢٠٠١.
٩. خالد راغب الخطيب، و خليل محمود الرفاعي، الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
١٠. رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.
١١. سعيد عباس مرزة، التأمين النظرية والممارسة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.
١٢. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار الأهرام، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢.
١٣. عباس علي سلمان، مسؤولية مراقب الحسابات في مكافحة الفساد في الشركة المساهمة دراسة مقارنة، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
١٤. عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
١٥. عبد الوهاب نصر علي، وشحاته سيد شحاته، أصول المراجعة الخارجية (مراجعة مدخل دورات العمليات المتطلبات المهنية لإعداد تقرير مراقب الحسابات) دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.
١٦. عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
١٧. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركات المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.
١٨. محمد وحيد عبد الباري، إدارة الخطر والتأمين التجاري والإجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
١٩. مصطفى محمد جمال، أحكام المعاملات المدنية في إطار الفقهاء الإسلامي والغربي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مطبوعات كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

٢٠. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.

٢١. وليد علي محمد علي، المسؤولية القانونية لمراقب الحسابات في شركات الأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

ثانياً: الأبحاث والمجلات والدوريات:

١. حمد الله محمد حمد الله، مراقب الحسابات، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٤، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢.

٢. عبد الملك الشمري، مسؤولية مفوض المراقبة في ظل التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة المحاسب، تصدرها نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين، العدد الثاني، بغداد، ١٩٨٧.

٣. علي فوزي ابراهيم الموسوي، مراقبة الحسابات في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، الصادرة من جامعة كربلاء، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٠.

٤. محمد صديق محمد، وعبيدة عامر مرعي الربيعي، المسؤولية المدنية لمراجع الحسابات في الشركات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٠) العدد (٣٦)، العراق، ٢٠٢١.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. أحمد أنيس أحمد، العلاقة بين المسؤولية القانونية لمراجع الحسابات وجودة عملية المراجعة وقرارات مستخدمي القوائم المالية، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٢. أشرف عبد الحليم محمد كراجه، مدى تقيد مدققي الحسابات الخارجيين بقواعد السلوك المهني في الأردن والوسائل التي تشجعهم على الالتزام بها، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات، الأردن، ٢٠٠٤.

٣. صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة في القانون المصري والسعودي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٤. عبد الونيس محمد عبد الونيس السيد، المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٦.

٥. فادي محمد عماد الدين أبو السعود توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في الشركات المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

٦. محمد أحمد أرحيل، المسؤولية الانضباطية لمدقق الحسابات المالية في القانون العراقي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.

٧. نهلة طعمة خلف، التنظيم القانوني لمراقب الحسابات في شركات القطاع الخاص، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ٢٠٠٦.

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.

٢. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
٣. نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المعدل.
٤. قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.
٥. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٤.
٦. قانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ بشأن مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المصري.
٧. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل.
٨. قانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات الإماراتي الملغى.
٩. قانون الشركات الإماراتي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ المعدل.